

**تعليمات رقم (4) لسنة 2008 بشأن إلزام الشركات
المشاركة العامة على الإدراج
صادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية**

استناداً لأحكام المواد (11)، (34)، (103) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 م

مادة (1)

التعريف

يكون للكلمات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وتعديلاته.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

السوق: سوق فلسطين للأوراق المالية.

الشركة المساهمة العامة: الشركة التي يزيد عدد المساهمين فيها على (51) مساهماً وتكون ملزمة على الإدراج لدى السوق بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

الالتزام بالإدراج

1- يجب على كافة الشركات المساهمة العامة التي تمارس نشاطها بتاريخ صدور هذه التعليمات أن تتقدم إلى السوق بطلب لإدراجها خلال مدة ستين (60) يوماً من تاريخ صدور هذه التعليمات.

2- تقوم السوق بإرسال نسخة عن الطلب ومرافقته للهيئة على أن تكون مستوفية لشروط الإدراج المنصوص عليها في نظام الإدراج المعمول به لدى السوق.

مادة (3)

- 1- في حال عدم تمكن الشركة المساهمة العامة من الإدراج وفق أحكام المادة (2) من هذه التعليمات، عليها أن تتقى خلال ثلاثة أيام من تاريخ نفاذ هذه التعليمات باستدعاء للهيئة تطلب فيه منحها مدة إضافية لتوسيع أوضاعها.
- 2- تتظر الهيئة في الاستدعاء ولها أن تمنح الشركة المهلة التي تراها مناسبة لتمكينها من تصويب أوضاعها على أن لا تتجاوز مدة السنة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات، وبغير ذلك يجوز للهيئة إتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات وفق ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات.

مادة (4)**الشركات المساهمة العامة الأجنبية**

يجوز للشركات المساهمة العامة الأجنبية المسجلة في فلسطين التي ترغب بإدراج أسهمها لدى السوق أن تقدم بطلب إدراج أوراقها المالية في السوق، وفي هذه الحالة تسرى عليها تعليمات الهيئة وأنظمة السوق.

مادة (5)**إجراءات بحق الشركة**

بعد انقضاء المهلة الواردة في المادة (2) والمادة (3) أعلاه، وبعد التأكد من أن عدم إدراج الشركة يعود لنقصير أو عدم رغبة من قبل أعضاء مجلس الإدارة، يجوز للهيئة اتخاذ إجراءات بحق الشركة بالتنسيق مع السوق ومراقب الشركات وفق أحكام القانون والتعليمات والأنظمة السارية.

مادة (6)

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (5) أعلاه، يجوز للهيئة وبالتنسيق مع مراقب الشركات دعوة الشركة المساهمة العامة لجتماع هيئة عامة غير عادي بحيث يكون جدول أعماله مقتضاً على مناقشة موضوع إدراج الشركة الإلزامي، على أن يصدر

قرار عن الهيئة العامة بتحديد آلية الإدراج، وتكون جميع تكاليف الدعوة للجتماع على نفقة الشركة المساهمة.

مادة (7)

العقوبات

يحق للهيئة أن تفرض الغرامات أو تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة والمنصوص عليها في نظام العقوبات والغرامات الصادر عنها عند عدم الالتزام بهذه التعليمات. ويجوز لأي شخص صدر بحقه قرار عن الهيئة التظلم ضد قرارها أمام مجلس إدارتها وفق نظام العقوبات والغرامات الصادر عنها.

مادة (8)

أحكام عامة

يجب على الهيئة، وبالتنسيق مع السوق ومراقب الشركات، متابعة إدراج الشركات المساهمة وضمان تطبيق أحكام هذه التعليمات من تاريخ سريانها.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ 18/5/2008، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 10/5/2008 ميلادية
الموافق: 5/رمادى الأولى/ 1429 هجرية

**Maher Al-Masri
رئيس مجلس الإدارة**